خصوصيات شركات التأمين التكافلي

ياسمينة إبراهيم سالم
طالبة دكتوراه تخصص مالية بنوك وتأمينات

الحلقة (١)

ملخص:

إنّ نظام التأمين التكافلي المعمول به لدى شركات التأمين الإسلامي المعاصرة يقوم على مجموعة من العقود والعلاقات المركّبة، تتداخل فيها الصّيغ والمقاصد على نحو متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس تتسم شركات التأمين التكافلي بخصوصيات تميزها عن الشركات التجارية، وتعطيها الصبغة الشرعية.

حسابات شركات التأمين التكافلي والعلاقات فيما بينها

يندرج العقد المُبرم في شركات التأمين التكافلي تحت ما يسمّيه الفقهاء بـ"عقود التبرّعات"؛ أي أنّ المشترك متبرّع مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني، والذي يُعرف بوعاء هيئة المشتركين.

أولا: الحسابات المختلفة في شركة التأمين التكافلي

تمتاز شركات التأمين التكافلي بأنّها تمتلك حسابين منفصلين عن بعضهما.

١- حساب المساهمين (حملة الأسهم)

يُطلق مصطلح (هيئة المساهمين/ملاّك الشركة/ حملة الأسهم) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تملّكوا أسهم شركة التأمين التكافلي، وأسهموا في رأسمالها، إمّا بالتأسيس، أو الشراء بعد ذلك، ويتولّى المساهمون إدارة الشركة من خلال مجلس إدارة معيّن من قبلهم .

المؤسّسون هم الذين يوقّعون على عقد التأسيس والنّظام الأساسي، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين ومتابعة الإجراءات اللازمة لإشهارها، ومزاولة أعمالها.

ويقوم المساهمون في الشركة بإدارة نشاط التأمين (صندوق المشتركين)، من إعداد الوثائق وجمع الاشتراكات ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنّية الأخرى، في مقابل أجرة معلومة أو ما يسمّى بعمولة الإدارة بصفتهم مديرا بأجر .

كما يقوم المساهمون بجانب استثمار أموالهم (رأس مال الشركة)، باستثمار أموال حساب التأمين المقدّمة من المشتركين، على أن يستحقّ المساهم في نهاية السنة المالية نصيبه من عوائد استثمار أمواله، مضافا إليها حصّته من عوائد استثمار أموال التأمين بصفته مضاربا.

يتكوّن حساب المساهمين من:

أ- رأس المال المتمثّل في قيمة الأسهم المدفوعة؛

ب- عائد استثمار المال المتبقّي من رأس المال؛

ج- حصّة الشركة من ربح أقساط المشتركين المستثمرة.

٢-حساب المشتركين (حملة الوثائق)

يُطلق مصطلح (هيئة المشتركين/ حملة وثائق التأمين) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين (أفراد) أو المعنويين (مؤسّسات) من حاملي وثائق التأمين التكافلي؛ الذين يتمتّعون بالتغطية التأمينية، والمُلتزمين بموجبها بتأدية الاشتراكات التكافلية لصالح صندوق المشتركين.

يتكوّن هذا الأخير من اشتراك التأمين وهو: "القيمة المالية التي يدفعها المشترك إلى شركة التأمين مقابل حصوله على وثيقة التأمين وتمتّعه بالحماية التأمينية"؛ وبعبارة أخرى هو العِوض المالي المدفوع لشركة التأمين في مقابل تعهّدها بدفع مبلغ التأمين.

يسمّى هذا الحساب أيضا بوعاء التكافل، وهو أساس العمل التأميني؛ حيث ترِد إليه جميع الاشتراكات وتُصرف منه التعويضات للمتضرّرين من المشتركين.

تتكوّن موارد الوعاء من :

أ- مبالغ اشتراكات حملة الوثائق، وهي المصدر الأساس.

ب- احتياطات الحساب المتراكمة خلال السنوات السابقة.

ج-عوائد استثمار الصندوق للفترة الحالية.

د- التعويضات والعمولات الواردة من معيد التأمين.

ه- الاحتياطات النّظامية المفروضة من قبل السلطات القائمة على القطاع.

و- التعويضات المستردّة.

ز- القرض الحسن من المدير في حالة وجود عجز في الحساب.

وتتكوّن مصاريف الوعاء من:

أ- مبالغ التعويض التي تُدفع لحملة الوثائق، وهي الجزء الأساس للمصاريف؛

ب- رسوم الإدارة التي تتقاضاها الشركة، في بعض الأحيان يتمّ اقتطاعها مباشرة بعد استلام الاشتراك.

ج- رسوم الاستثمار التي يتقاضاها مدير الاستثمار.

د- اشتراكات إعادة التأمين.

ه- المصاريف المباشرة المتعلّقة بالصندوق مثل مصاريف مراجعة الحسابات.

و- الفائض الموزّع والقرض الحسن المُسترَد إن وُجد.

ز- نصيب الوكيل من أرباح الاستثمار في حالة وجوده.

اتفق خبراء التأمين على استقلالية صندوق التكافل من حيث تمتّعه بذمّة مالية خاصة به يتحمّل بموجبها الالتزامات ويمتلك الحقوق، ولا يؤثّر على هذا الاستقلال أنّ الصندوق لا يتمتّع بالكيان القانوني المستقل عن الشركة، وإنّما يُدار على صفة حساب لدى الشركة المديرة، ويُعدّ استقلال الصندوق من المعالم الرّئيسة للنظام التكافلي.

ثانيا: العلاقات بين الحسابات والأطراف المتعدّدة

هناك حسابين منفصلين في شركة التأمين التكافلي، لذلك تتعدّد العلاقات وتتشعّب بين الأطراف المختلفة، فهناك :

١. العلاقة المالية فيما يدفعه المشتركون إلى الصندوق التكافلي وهي علاقة مشاركة تكافلية غير ربحية، وأساسها الفقهي هو عقد الهبة (من عقود التبرّعات)؛ حيث ينفصل الاشتراك عن ذمّة الوكيل وملكيّته بمجرّد دفعه للصندوق التكافلي، وعقد الهبة لازم عند المالكية لا يجوز الرجوع فيه؛

٢. هناك علاقة مالية مركّبة وذات طبيعة مزدوجة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين، فهي تُعتبر علاقة ربحية تجارية من جهة، وتكافلية تعاونية من جهة أخرى، كالآتي:

أ) عملية تقديم القرض من قِبل هيئة المساهمين لصالح الصندوق يجب أن تتحقّق فيه الشروط والضوابط؛ وذلك لأغراض تغطية مصاريف التأسيس والتشغيل، ولتعويض الأضرار المتحقّقة أثناء مرحلة بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق، ويُسترد القرض الحسن على فترات ومراحل، وعليه فالقرض الحسن هو التزام حقيقي اتجاه المشتركين؛

ب) الإدارة التأمينية بين هيئة المساهمين تجاه صندوق التّكافل تُكيّف على أنّها عقد إجارة أو عقد وكالة بأجر؛ فمن المهام والاختصاصات التي تلتزم بها هيئة المساهمين تجاه الصندوق التكافلي، أن تقوم بتولّي إدارة جميع العمليات التأمينية المتعلّقة بالصندوق لصالح المشتركين، ويشمل ذلك:

- تصميم أنواع المحافظ والمنتجات التأمينية التكافلية؛
- إصدار الوثائق وتسويقها بناء على دراسات السوق اللازمة لتحديد استراتيجية العمل والحصة السوقية المطلوب الاستحواذ عليها؛

- استيفاء الاشتراكات التكافلية، ومتابعة قضايا الشركة وتحصيل الاستردادات؛
- إدارة ما يتّصل بهيكلة إدارة المخاطر وتصميم الاحتياطات والمخصّصات، وإدارة عمليات إعادة التأمين؛
- إدارة شؤون التوظيف والموارد البشرية والشؤون المالية والرقابية الأخرى ذات الصلة بضبط العملية التأمينية.
- وعادة ما تقوم هيئة المساهمين بتعيين مجلس إدارة مُنتخب يقوم نيابة عنهم بإدارة وتعيين الجهاز الإداري والتنفيذي اللازم لإدارة العملية، ونتيجة لما سبق ذكره، تستحقّ شركة التأمين مقابلا ماديا نظير قيامها بهذه المهام الإدارية والتشغيلية.

ج) الإدارة الاستثمارية بين المساهمين والمشتركين أساسها عقد المضاربة في الفقه الإسلامي؛ بحيث تقوم الشركة بدور الإدارة التنفيذية لعمليات الاستثمار، وذلك يشمل تحديد سياسات وخطط الاستثمار، ونوعيّته ومجاله، على وجه لا يُخلّ بالأهداف الاستراتيجية للصندوق التكافلي، ولا شكّ أنّ قيام الشركة بهذا الدور يجعلها تستحقّ في مقابله مردودا ماديا يتناسب مع أهمّية وحجم الجهد الاستثماري المبذول.

٣. العلاقة بين المؤسّسين وصندوق المساهمين يتمثّل في عقد الشركة في الفقه الإسلامي، في شكل شركة العنان كمثال، والأغراض الرئيسة التي تسعى الشركة لتحقيقها هي:

أ) تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظه ومنتجاته ومستلزماته الفنية.

ب) تشغيل وتنمية واستثمار مجموع أموال المشتركين في نطاق الشريعة الإسلامية.

ج) تشغيل وتنمية واستثمار رأس مال المؤسّسين في مختلف المجالات المشروعة.

على هذا الأساس تقوم شركة التأمين بتسيير وتنظيم العملية التأمينية في صورة عقود متعدّدة، وهيكل من العلاقات المالية المتجانسة والمنظّمة في سبيل إنجاح العملية ووضعها في إطار مضبوط شرعا، يتّسم بالمرونة والتكامل.

وفيما يلي مخطّط تبسيطي لمختلف العلاقات التي تربط الأطراف المختلفة.

شكل رقم ٠١: العلاقات التي تربط الأطراف في التأمين التكافلي

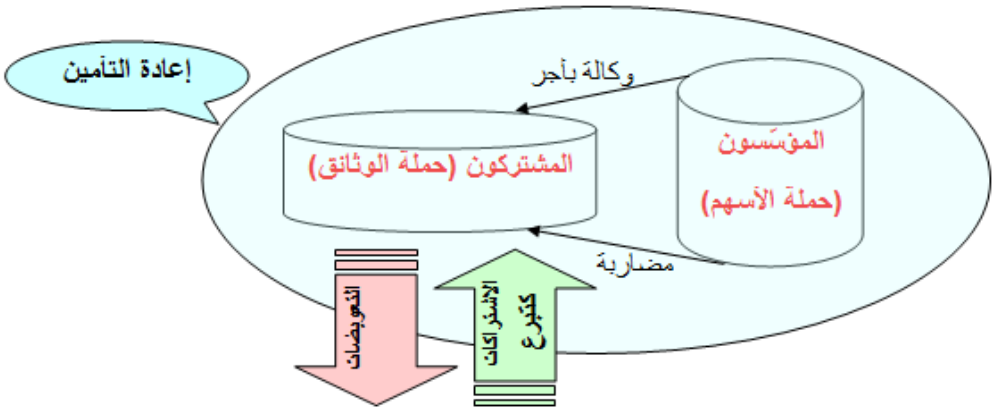

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، التأمين الإسلامي التكافلي، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب، ط ٢٠٠٨، ص ٣٩.

إنّ المقابل الذي تتقاضاه شركة التأمين التكافلي، سواء مقابل إدارة العملية التأمينية أو إدارة العملية الاستثمارية يُعدّ حافزا للاستثمار في هذا المجال، كما يدعو شركة التأمين التكافلي إلى بناء استراتيجية عمل تحقّق التوازن المالي للشركة من جهة، وتحقّق فائضا تأمينيا لحملة الوثائق، ومن ثمّ له دور كبير في استقرار الشركة واستمرار نشاطها ورفع قدرتها التنافسية.

خصوصيات شركات التأمين التكافلي

ياسمينة إبراهيم سالم
طالبة دكتوراه تخصص مالية بنوك وتأمينات

الحلقة (٢)

إدارة المخاطر والاستثمار في شركات التأمين التكافلي

ينبغي على شركة التأمين التكافُليّة أن تركّز خبرتها ومهارَتها في إدارة الشركة وتسيير مخاطرها وكذا إدارة الاستثمار، عبر استخدام آليات وتقنيات، في سبيل تحقيق التوازن المالي على الأقل للشركة.

أولا: الرقابة وإدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي

تمتاز أعمال التأمين بخصوصيّات تميّزُها عن غيرها من الأعمال؛ فهي تدير أخطارا جسيمة على مستويات متعدِّدة، وفي الوقت نفسه عليها أن تُدير أخطارها التي قد لا تنفّك عن تلك الأخطار التي تديرها أصلا؛ لذلك تستعين شركات التأمين التكافلية بمستشارينَ مهرةٍ في إدارة أعمالها، منهم :

- استشاريُ التأمين: وهو شخصٌ مُرخَّص له من قبل هيئة التأمين لتقديم خدمات استشارية في مجال التأمين وإعادة التأمين؛
- خبيرُ الحوادث: يمتلك الخبرة والدراية في دراسة وتقييم أسباب الحادث وحجم الضَّرر أو مبلغ الخسارة المتأتّي عنه وتوزيع المسؤولية في حدوثه؛
- خبيرُ بإدارة أخطار تأمين الحماية والادخار؛
- خبيرُ إعادة تأمين؛
- خبيرٌ في رياضيات التأمين (اكتواري).

وعليها الاهتمام بإدارتَي التدقيق والأخطار، كركيزةٍ وآليّةٍ لتجنّب الأخطار والأخطاء، التي تُعيق استمرار الشركة وتطوّرها.

١- إدارة التدقيق

لابدّ لكلّ إدارة من قسم أو إدارة تدقيق لإحكام رقابتها على حُسن سير أعمالها بالشكل المرسومَ والمخطّط له، ولا تخرج شركات التأمين عن هذه القاعدة؛ لذلك يجب على إدارة شركة التأمين ما يلي :

أ- تشكيل لجنة تدقيق: يشكّل مجلس إدارة الشركة لجنة للتدقيق لا يقلّ عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من غير المدرِين التنفيذيين على أن يكون أغلبهم من خارج مجلس الإدارة؛

ب- تخصيص إدارة مستقلة للتدقيق الداخلي: على النحو التالي:

- تكوين إدارة للتدقيق الداخلي ترتبط مباشرة بلجنة التدقيق؛
- تعيين مدقّق داخليٍّ للتحقّق من الالتزام بتطبيق الأنظمة والتعليمات، يكون ارتباطه مباشرة بلجنة التدقيق، ويقدّم تقريرا لها عن جميع التعويضات والمطالبات المدفوعة التي لا تنطبق عليها المعايير والأسس المتّفق عليها.

٢- إدارة الأخطار

يجب على إدارة الأخطار تحليل ودراسة الأخطار المحيطة بالشركة والمنطقة التي تمارس نشاطها فيها دوريا، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك الأخطار، وأن يكون هناك كحد أدنى تحليل للأخطار الآتية :

أ- أخطار التأمين: تتمثّل أخطار التأمين في زيادة المطالبات المستحقَّة لحملة وثائق التأمين عن القيمة الدفترية لالتزامات التأمين، بسبب زيادة المطالبات عن تلك المتوقَّعة؛ لذلك تبني إدارُة الأخطار في شركة التأمين استراتيجيتَها التأمينية على إبرام اتفاقيات إعادة تأمين كافية للسّيطرة على قيم المطالبات؛ فاستراتيجيات إدارة الأخطار في شركات التأمين تسعى إلى التأكد من أنّ أخطار التأمين مُوزَّعة بشكل جيّد من حيث النوعُ، ومبلغُ الأخطار، والتوزيع الصناعي، والتوزيع الجغرافي من خلال وضع حدود للتأمين بطريقة تحدِّد الأخطار المحتملة؛

ب- أخطار إعادة التأمين: تدخل شركات التأمين مع أطراف أخرى في عقود إعادة تأمين لغرض تخفيض أخطار التعرض إلى خسائر مالية قد تنتج عن مطالبات تأمينية؛ ممّا يسمح لها بالتحكم بأخطار الخسائر الكبيرة المحتمَلة والتي لا يمكن تحمُّلها، وتمنحها قدرةً على النمو والتوسع. وهذا يتطلب منها القيام بتقييم الوضع المالي لشركات إعادة التأمين التي تتعامل معها ورصد تركّز أخطار الائتمان الناتجة من المناطق الجغرافية والأنشطة والسِّمات الاقتصادية المماثلة، وتستعين بتصنيفات وكالات التصنيف العالمية لتلك الشركات؛ بغية تقليل تعرّضها لأخطار الخسائر الكبيرة التي قد تنجم عن إعسار شركات إعادة التأمين.

إنّ عقود إعادة التأمين لا تُعفي الشركة من التزاماتها تُجاه حملة وثائق التأمين؛ بل تبقى مُلزمةً بمبالغ المطالبات المُعاد تأمينُها، والتي سيتمّ تغطيتُها من قِبل شركات إعادة التأمين؛

ج- أخطار العملات الأجنبية: وهي الأخطار التي تتمثّل في قيمة الأدوات المالية وتغيّرها بسبب تذبذب معدل أسعار الصرف للعملات الأجنبية؛

د- أخطار السوق: تتمثّل في الأخطار الناجمة عن تقلّبات أسعار الأدوات المالية نتيجة التغيّرات في أسعار السوق، سواء كانت هذه التغيّرات نتيجةً لعواملَ محدّدة متعلّقة بأدوات مالية معيّنة، أو متعلّقة بالجهة المصدِّرة لها، أو متعلّقة بعوامل مؤثّرة على جميع الأدوات المالية المُتعامل بها في السوق، وللحدّ من أخطار السوق يجب الاحتفاظ بمحفظة متنوّعة، إضافة إلى رصد تطوّرات الأسواق العالمية والمحلية باستمرار، إضافة إلى المتابعة النّشطة للعوامل الرئيسة التي تؤثّر على التغيرات في السوق، بما في ذلك تحليل الأداء التشغيلي والمالي للجهات المستثمر بها؛

ه- أخطار الائتمان: تمثّل القيمة الدفترية المُدرجة في البيانات المالية كما في الميزانية العمومية: الحد الأقصى لأخطار الائتمان لجميع فئات الأصول المالية المُحتفظ بها لدى الشركة، فيما عدا تلك المتعلّقة بعقود إعادة التأمين؛

و- أخطار السيولة: تتمثّل أخطار السيولة بالأخطار الناجمة عن صعوبة توفير الشركة للأموال لمواجهة التزاماتها المالية، وتتمّ مراقبة متطلّبات السيولة على أساس يوميٍّ وأسبوعي وشهري، وتعمل الإدارة على التحقّق من وجود تمويل لمقابلة أي التزامات عند استحقاقها؛

ز- أخطار معدل التكرار ومبالغ المطالبة: تقوم الشركة بشكل أساس بأعمال التأمين ضدّ الحريق والتأمين العام وأخطار النقل البحري، وتُعتبر هذه القطاعات من التأمين بمثابة عقودٍ قصيرةِ الأجل؛ لأنّ مطالباتها في الاغلب ما يتمّ الإخطار عنها وتسويتها في فترة سنةٍ أو أقلّ من تاريخ حدوث الخطر المؤمّن ضدّه؛

ي- أخطار تركّز الاستثمارات: ينبغي على شركة التأمين إبلاغ هيئة التأمين بنسبة ملكية أيِّ شخصٍ يملك أكثر من عددٍ (تحدِّده الهيئةُ) من أسهُمها في تقريرها الدّوري.

وتراقب أيضا أخطار تركّز الاستثمار؛ بحيث لا تتجاوز نسبةُ التركّز نسبةً محدَّدةً تحدّدها هيئة التأمين من كل وعاء استثماري.

وفيما يلي مخطّط مبسّط لأهمّ المخاطر التي تُحيط بشركة التأمين التكافلي.

شكل رقم ٠٢ : المخاطر التي تتعرّض لها شركات التأمين التكافلي

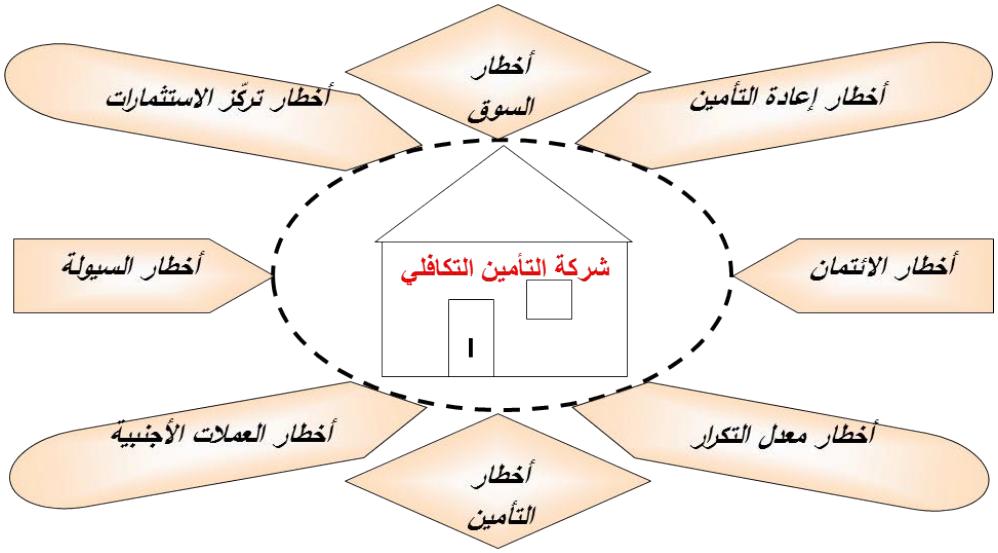

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق.

ثانيا: الاستثمار في شركات التأمين التكافلي

لا تخضع شركة التأمين التجاري في استثمار أقساطها التأمينية لأيّة قيود سِوى القيود القانونية والأرباح المتوقّعة من الاستثمار، أمّا في شركات التأمين التكافلي، فإضافة إلى مراعاة قانونية الاستثمار والأرباح، يجب أن يكون استثمارها متوافقا مع أحكامِ الشريعة الإسلاميّة.

١- الأموال المخصّصة للاستثمار وأهمّيته

يمكن إجمالها في:

أ- مخصص الاستثمار من أموال المساهمين؛

ب- مخصص الاستثمار من أموال حملة الوثائق؛

ج-مخصص الاستثمار من أموال شركات إعادة التأمين المحتجزة لدى شركات التأمين التكافليّ.

يشكّل الاستثمار أداةً مهمّة من أدوات التّنمية؛ لأنّه :

- يقدّم فُرصا تشغيلية لعدد كبير من الموظّفين؛ ومن ثمّ مكافحة البطالة؛
- يقدّم التّمويل اللاّزم للمشاريع من خلال توفير السيولة؛
- يسهم في التعويضات عندما تفوق الاشتراكات؛
- يُعتبر فرصةً استثمارية لمؤسّسي الشركات لحصولهم على حصّة من العائد.

٢- ضوابط الاستثمار لشركة التأمين التكافلي

تتشابه كثيرا مع الضوابط العامّة للتأمين التكافلي، ويمكن أن نُوجزها في :

أ- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ بحيث تكون جميع الاستثمارات لشركات التأمين التكافليّ بالطُرق المشروعة؛ فلا تستثمر على سبيل المثال في السندات؛ لأنّها من أدوات الدَّين القائمة على الرِّبا أو محلات القمار أو الكحوليات وغيرها من الأنشطة المحرّمة؛

ب- الالتزام بالقوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين التكافلي والمنظّمة لها؛

ج-الالتزام بالمعايير الخاصة بشركات التأمين التكافلي الصادرة عن هيئة المحاسَبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار؛

د-الالتزام بالنظام الأساس الخاصّ بكلّ شركة فيما يتعلّق بالاستثمار؛

ه-التقيّد بقرارات وتعليمات مجالس الإدارة؛ فلكلّ مجلس فلسفته الخاصة في الاستثمار التي يرى أنها تحقّق مصلحةَ الشركة.

وفيما يلي مخطّط يختصر الضوابطَ ويرتّبها حسب الأهمية.

شكل رقم ٠٣ : القيود التي تخضع لها شركات التأمين التكافلي

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق.

٣- قنوات الاستثمار في شركة التأمين التكافلي

إضافة إلى مراعاة قانونية الاستثمار والأرباح، يجب على شركات التأمين التكافلي أن يكون استثمارها متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيمكنها استخدام القنوات الاستثمارية التالية :

أ- الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال شراء الأسهم وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية؛

ب- الاستثمار المباشر من خلال المتاجرة بالعملات؛ حيث يتمّ تحديد نسبة من الأموال المخصّصة للاستثمار بالعملات الصعبة مثل الدولار وفق أحكام عقد الصرف؛

الاستثمار غير المباشر من خلال البنوك الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة؛ بحيث تكون الشركة الطّرفُ صاحبَ المال ويكون البنكُ الإسلاميُّ الطرفَ المضارِب، ويكون الربحُ بينهما حسب الاتفاق.

إضافة لما سبق ذكره يمكن لشركة التأمين التكافلي استعمال القنوات التالية:

- وديعةً استثمارية في أحد البنوك الإسلامية استثماراً طويلَ الأجل، وهذه الوديعة لها حظٌّ أكبرُ من الربح من الوديعة قصيرة الأجل؛
- وديعةً استثمارية قصيرةَ الأجل في أحد البنوك الإسلامية لمدة ٦ أشهر قابلةٍ للتجديد، ونصيب هذا النوع من الاستثمار أقلُّ من السابق؛ ولكنّ مرونتَه عالية؛
- توفيرَ استثماري في أحد البنوك الإسلامية تحت الطلب، ونصيب هذا النوع أقلّ من السابق؛
- الاستثمارَ عن طريق المشاركة في مشروعاتٍ تجارية أو نحوِها مع التجار نظيرَ نسبة من الأرباح، ونظام المشاركة الإسلاميّة فيه مخاطرُ؛ لأنّه قد تكون الأرباحُ فيه قليلةً؛
- الاستثمارَ عن طريق المرابحة بإقامة المعارض الاخرين للأعضاء.

ويبقى أمام شركة التكافل الاحتفاظ بجزءٍ سائل من الأموال لمواجهة المصاريف والتعويضات التي تتخلّل ممارسة نشاطها.

الهوامش:

١. سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص ٤٩.
٢. المصدر نفسه.
٣. المرجع السابق، ص ٥٠-٥٢.
٤. هايل داود، "الاستثمار في التأمين التعاوني"، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسّسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٩، دمشق، ص ١٣، في الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/arab/?p=١٧٤١١.
٥. أحمد محمد صبّاغ، "الطّرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي"، ص ٢٢، في الموقع الالكتروني: www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/١٠٠١٢.ppt.
٦. المرجع السابق، ص ٢٣.

خصوصيات شركات التأمين التكافلي

ياسمينة إبراهيم سالم
طالبة دكتوراه تخصص مالية بنوك وتأمينات

الحلقة (٣)

إعادةُ التكافل في شركات التأمين التكافليّ

إضافةً لما ذكرناه عن أخطار إعادة التأمين، تُعتبَر الحاجةُ إلى إعادة التأمين ضرورةً أساسيةً لتوزيع تحمّل المخاطر، ولا تسمح القوانين لشركات التأمين عموماً أن تمارس أعمال التأمين إلاّ إذا قدّمت بياناتٍ كافيةً عن إبرامها لاتفاقيات إعادة التأمين.

١- أهمية إعادة التكافل

لاشكّ أنّ إعادة التأمين تُعتبَر من أصعب الأمور التي واجهت التجربةَ الإسلامية للتأمين؛ والسبب في ذلك عدمُ وجود شركات إعادة تأمين تكافلية كافية، على الرغم من أهمية إعادة التأمين في بقاء شركة التأمين واستمرارها؛ لذلك صدرت توصيةٌ من مجمّع الفقه الإسلاميّ الدوليّ بدعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسّسات التأمين التكافليّ وكذلك مؤسّسات تعاونية لإعادة التأمين.

فإعادة التكافل: هو تحويل أعباء الأخطار المؤمَّن عليها من الشركة إلى مُعيد التأمين وتعويض المؤمَّن من قِبل التأمين عمّا يتمّ دفعُه للمشتركين إذا تعرّضوا للضّرر أو الخسارة.

ولإعادة التكافل أهمّيةٌ كبرى على المستوى الجزئيّ وعلى المستوى الكليّ، كما يلي :

أ- على مستوى الاقتصاد الجزئيّ: تُسهم إعادة التأمين في:

- خفض تكلفة رأس مال شركات التأمين نظراً لتحمّل شركات الإعادة جزءاً من الأخطار، وهذا الخيار أفضلُ من اقتراض الشركة لمزيد من الأموال لمواجهة التزامات إضافية؛
- تحسين ربحية شركة التأمين والإعادة معاً لتوزُّع الأخطار ممّا يزيد من فُرص الربح لكُلٍّ منهما؛
- انخفاض التكلفة وزيادة الربحية ومزيداً من التوسّعات في قُدرات شركات التأمين المالية.

ب- على مستوى الاقتصاد الكليّ: يساعد نمو أعمال شركات التأمين وإعادة التأمين في:

- خفض تكاليف منتجات التأمين عموماً لزيادة التنافس أولاً وزيادة التخصّص فيما بينها ثانياً؛
- زيادة حجم السوق التأمينية بتحفيز طلب جديد، وإقناع شرائحَ اجتماعية جديدة من خلال زيادة محافظ التأمين وزيادة أنواع التأمين؛
- رَواج صناعة التأمين في الاقتصاد وازدهارها، وينعكس ذلك على جميع مجالات الاقتصاد؛ بسبب انخفاض الأخطار المحيطة بقطاع الأعمال؛ ومن ثَمّ انخفاض تكاليف تلك الأخطار بالنسبة له.

٢- ضوابطُ إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجاريّة

لجأت شركاتُ التأمين التكافلية في بدايات ظهورها وتأسيسها إلى إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية؛ لعدم وجود شركات إعادة تأمين تكافلية نظراً لحاجتها الماسّة، وقد أجازت لها هيئاتُ الرقابة الشرعية ذلك وفق شروط وضوابط محدّدة ، وقبل أن تلجأ شركات التأمين التكافلي لشركات إعادة التأمين التجارية، لابدّ لها من مراعاة الشروط الآتي ذكرها:

أ- إنّ إعادة التأمين يجب أن تبدأ أوّلاً لدى شركات إعادة التأمين التكافلية؛

ب- في حالة وجود شركات تأمين تكافلية تتحقّق فيها الشروطُ السابقةُ، ولكنّها غيرُ قادرة على إعادة التأمين بشكلٍ كلّيٍّ، يجب على شركات التأمين التكافلية أن تُعيد التأمينَ بشكل جزئيٍّ لدى شركات إعادة التأمين التكافلية أولاً، ثم تُعيد تأمين الجزء المتبقّي لدى شركات الإعادة التجارية؛

ج- في حال عدم وجود شركة أو شركات إعادة تأمين تكافلية لا تتحقّق فيها الشروطُ السابقُ يجوز لشركات التأمين التكافلية إعادةُ التأمين لدى شركات الإعادة التجارية؛

د- يُمنَع على شركات التأمين التكافلية أن تحتفظَ بأيّة احتياطات نقدية عن الأخطار السّارية تعود ملكيتُها لشركات إعادة التأمين التجاري؛ إذ يترتّب على ذلك دفعُ فوائدَ ربويّة؛

ه- يُمكن الاتفاقُ بين شركات التأمين التكافلية وشركات الإعادة التجارية على أن تحتفظ شركات التأمين التكافلية بنسبة معيّنة من الأقساط المستحقّة لشركات الإعادة التجارية، واستثمار تلك المبالغ بالطُرق المشروعة على أساس عقد المضاربة؛ بحيث تكون شركاتُ التأمين التكافلية الطرفَ المضاربَ، وتكون شركاتُ الإعادة التجارية الطرفَ صاحب المال، والربحُ بينهما بحسب الاتفاق؛

و- أن تكون مُدّةُ اتفاقيات إعادة التأمين بين شركات التأمين التكافلية وشركات الإعادة التجارية من حيث الزمنُ ما دامت الحاجةُ إلى الإعادة قائمةً.

تمّ تأسيسُ عددٍ من شركات إعادة التأمين التكافلية بعد نحو ثلاثينَ عاماً من نشوء أوّل شركة تأمينٍ إسلاميةٍ، وأهمُّ تلك الشركات :

- الشركةُ السعوديةُ لإعادة التأمين، في مدينة الرياض؛
- إعادةُ التأمين السعودي التونسي "بست ري"، في تُونس؛
- شركةُ ميونخ لإعادة التأمين التكافليّ وشركة لويان لإعادة التأمين التكافليّ، في ماليزيا؛
- شركةُ هانوفر لإعادة التأمين التكافليّ وشركة اليانز لإعادة التأمين التكافليّ، في البحرين؛

وقد دفع هذا كبرى شركات إعادة التأمين الغربية إلى المشارَكة في سوق التأمين التكافلية؛ لما يحقّقه من منافعَ وأرباح.

٣- الضوابطُ الشرعيّةُ لشركات الإعادة التكافليّة لممارسة إعادة التأمين:

تتشابه مع ضوابط شركات التأمين التكافلية، كالتالي :

أ- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها؛

ب-الفصلَ بين حقوق المساهمين المالكين لشركات إعادة التأمين، وبين حقوق شركات التأمين التي تُعيد التأمين لديها؛

ج- تغطيةِ النّقص الماليّ لحساب شركات التأمين من حساب المساهمين في شركات الإعادة الإسلاميّة على أساسِ القرضِ الحسَنِ؛

د- إيداعِ جميع الأموال التي تخضع لإدارة شركات الإعادة لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛

ه- استثمارِ الأموال بالطُّرقِ المشروعةِ وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لكلِّ شركةٍ وبما يحقّق أهدافَ الشركة وغاياتها؛

و- عدم إعادة تأمين المصانع والمؤسسات التي يكون عملها محرّما شرعا مثل البنوك الربوية ومصانع إنتاج الخمور، ومحلاّت بيعها ونحو ذلك؛

ز- تحديدِ المقابل الماليّ لإدارة عمليات إعادة التأمين ابتداءً على أساس الوكالة بأجرٍ معلوم؛

ح- تأصيلِ عقودِ واتفاقيات ومعاملات شركات الإعادة التكافلية من قِبل الخُبراء المختصّين في التأمين التكافليّ وإعادته فنيّاً وشرعياً؛

ط- إدارة أعمال كل شركة بالطاقم الفنّيّ المؤهَّل الذي يجمع بين الكفاءة في العمل والالتزام بأحكام الشريعة في الممارسَة والسُّلوك؛

ي- الإفصاحِ ابتداءً عن آليّة إخراج الزكاة الشرعية من الأموال التي تجب فيها الزكاةُ وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لكلِّ شركة؛

ك- الإفصاح عن آلية توزيع الفائض التأميني ابتداءً وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية لكلِّ شركة.

هذه هي العنَاصرُ الأهمُّ التي تؤثّر وبشكل كبيرٍ على وجود الفائض التأميني؛ فإدارةُ الشركة واستثماراتُها وعملياتُ إعادة التكافل لها بشكلٍ سليم ومدروس، ومبنيٌّ على أُسسٍ وأُطرٍ معيّنة، يسمحُ للشركة على الأقلّ من الحفاظ على توازنها الماليّ، فلا يتحقّق عجزٌ في ميزانيتها.

الهوامش:

١. سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص ٦١.
٢. أحمد محمد صبّاغ، "الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي"، مرجع سابق، ص ٢٣.
٣. انظر: أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠١٢، ص ٨٣، ٨٤؛ سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٣.
٤. أحمد محمد صباغ، "الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي"، مرجع سابق، ص ٢٣.
٥. المصدر نفسه.

خصوصيات شركات التأمين التكافلي

ياسمينة إبراهيم سالم
طالبة دكتوراه تخصص مالية بنوك وتأمينات

الحلقة (٤)

إدارةُ الفائض التأمينيِّ

يُعتبر الفائضُ التأمينيُّ من الركائز والسّمات البارزة في شركات التأمين التكافلية؛ التي اتّخذتْ من التأمين التكافليِّ القائم على التبرُّع بين حملة الوثائق محوراً لعملها، ويمكنُ اعتبارُه ميزةً تنافسيةً للشركة.

أوّلاً: مفهومُ الفائض التأمينيِّ وعناصرُه

لتحديد ماهيَّة مصطلح ما لابُدَّ من الإحاطة بجوانبه كلِّها وتحديد عناصره، وقد تعدّدت الألفاظُ ذاتُ الصِّلة بالفائض التأمينيِّ وهي مُهمَّة في تصوّر حقيقته؛ فكما هو مُقرَّرٌ فقهاً "أنّ الحُكْمَ على الشيء فَرْعٌ عنْ تصوُّره".

أ- تعريفُ الفائض التأمينيِّ

لغةً: الفائضُ مصدرٌ من فاضَ يفيضُ فيْضاً، جاء في لسان العرب: "فاضَ الماءُ والدمعُ ونحوُهما يفيضُ فيْضاً وفَيَضاناً وفيوضاً وفُيوضاً وفُيوضةً وفيضوضةً، السّيلُ: كثُرَ وسالَ من ضفّة الوادي...وفيضَ الإناءُ: امتلأَ، والشيءُ: كثُرَ..." .

أمّا اصطلاحاً فيُعرّفُ الفائضُ التأمينيُّ بأنّه: "المالُ المتبقّي في حساب المشتركين من مجموع الاشتراكات التي دفعُوها، في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط التأمين، مُضافاً إليها أرباحُ استثمارات تلك الاشتراكات، وعوائدُ إعادة التأمين، مَخصُوماً منها: التعويضاتُ المدفوعةُ للمشتركينَ والاحتياطياتُ الفنيّةُ (الاحتياطيُّ القانونيُّ واحتياطيُّ الأخطار السارية والاحتياطيُّ الاختياريُّ)، وكذلك نفقاتُ إعادة التأمين، والأجرةُ المعلومةُ للشركة بوصفها مُديراً لصندوق التأمين، والنفقاتُ الإداريةُ (طبقاً لاتفاق المضارَبة)، ومالُ الزّكاة، والنّاتجُ من ذلك كلِّه يُسمّى فائضاً تمييزاً له عن الرِّبح" .

وبصفة أُخرى هو: "الرصيدُ الماليُّ المتبقّي في حساب المشتركينَ (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدّمُوها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعدَ تسديد المُطالبَات، ورصد الاحتياطات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات" .

وفيما يلي جدولٌ لموارد واستخدامات صندوق التأمين التكافليِّ.

الموارد	الاستخدامات
الاشتراكات	التعويضات
عوائد الاشتراكات	مصاريف إدارية وعمومية
الاستردادات	عمولات إعادة التأمين
عمولات وعوائد إعادة التأمين	الاحتياطات
إيرادات أخرى	التوزيعات

المصدر: رياض منصور الخليفي، "التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة"، مرجع سابق، ص٦٤.

ومن ثَمَّ يكونُ الفائضُ التأمينيُّ هو القيمةُ الموجبةُ بين المعطيات السابقة؛ أي بينَ الموارد والاستخدامات، ويقابلُه في التأمين التجاريِّ الرِّبحُ، أمّا إذا كانت النتيجةُ سالبةً فهُنا يكونُ هناكَ عجْزٌ، ويقابلُه في التأمين التجاريّ الخسارَةُ.

واستناداً إلى مبدأ التكافل، فالفائضُ التأمينيُّ:

- لا يُعَدُّ ربْحاً؛ إنّما هو زيادةٌ في التحصيل؛
- هو ملْكٌ خالصٌ لحساب هيئة المشتركينَ لا للشركة (هيئة المؤسِّسينَ)، التي حصلتْ على أُجرتها بصفتها مديرةً لنظام التأمين (وكالةٌ بأجر)، كما أنّ الشركة حصلتْ على حصَّة من الربح مقابلَ قيامها باستثمار أموال هيئة المشتركين (شريكٌ مضاربٌ).

وإذا اتّفقَ المشتركونَ على استثمار الفائض لصالحهم وفق شروط مُعيّنة، فلا مانع من ذلك؛ لما يحقّقُه من فوائدَ من حيثُ توزيعُ المخاطر وتوفيرُ قدرة ماليةٍ أكبرَ للشركة.

ب-استحقاقُ الفائض التأمينيِّ

يُستمَدُّ الحُكْمُ الشرعيُّ في الفائض التأمينيِّ من حُكْم أصله، وهو الاشتراكاتُ، وهي مبالغُ مُتبرَّعٌ بها ـ كلِّها أو بعضها. وفقاً لنظام التأمين التكافُليِّ؛ الذي يُعتبَر الدخولُ فيه قبولاً ضمنياً بالشروط المبيَّنة في الوثائق أو اللوائح المُنظِّمة للتصرُّفات المتعلّقة بالفائض التأمينيِّ.

"إنّ لأصحاب حقوق الملكية في الشركة الحقُّ في استثمار الفائض التأمينيِّ لصالح حملة الوثائق إذا تمَّ النصُّ على ذلك في الوثيقة أو اللوائح، وينبغي أن تُراعى فيه الضوابطُ الشرعيةُ للاستثمار، وكذلك تحديدُ مقابل الاستثمار المخصَّص للجهة القائمة به؛ وذلك بالنصِّ عليه في الوثيقة أو اللوائح، أو إشعار حملة الوثائق بذلك مع تحديد مُدّة يُعتبَرُ مَنْ لم يعترضْ خلالَها قابلاً لذلك .

هذا وقدْ صدرتْ بشأن اختصاص حملة الوثائق بالفائض التأمينيِّ قراراتٌ وفتاوَى شرعيةٌ عديدةٌ، مُقتضاها أنّ أصحابَ حقوق الملكية لا يُشاركونَ في الفائض؛ لأنّ الفائضَ مملوكٌ لحملة الوثائق مُلكاً مشتركاً حسْبَ ما يُحدِّدُه النظامُ، وينحصرُ حقُّ الجهة القائمة بالاستثمار في المقابل المحدَّد لها؛ لأنّ الفائضَ هو المتبقّي من الاشتراكات، فلا استحقاقَ فيها لغير حملة الوثائق؛ ولكنْ هناك فتاوَى لبعض الهيئات الشرعية أجازتْ مشاركةَ أصحاب حقوق الملكية مع حملة الوثائق في الفائض التأمينيِّ.

ونتيجةً لذلك، يرجعُ موضوع التصرُّف في الفائض التأمينيِّ إلى النظام الأساسِ للشركة وما تُقرِّرُه هيئةُ الرقابة الشرعية؛ وهذا يعني أنَّ الشركةَ

لديها الخيارُ في اختيار طريقة توزيع الفائض؛ وذلك بتوزيعه على حملَة الوثائق أو تحويله إلى حساب الاحتياطيّ حسَب ما تراهُ الشركةُ مُناسباً لسياستها وأهدافها الحالية والمُستقبلية.

ج- الفائضُ الإجماليُّ وصافي الفائض التأمينيّ

فرّقت النُّظُمُ واللوائحُ المنظِّمةُ لعمل شركات التأمين التكافُليِّ بينَ مصطلَح إجماليّ الفائض التأمينيّ، ومصطلَح صافي الفائض التأمينيّ.

- الفائضُ التأمينيُّ الإجماليُّ: هو ما يتبقّى من الاشتراكات بعدَ خصم نفقات عمليات التأمين المختلفة، وما يتّصلُ بها من مصاريفَ؛ أي ما يتبقّى من الاشتراكات بعدَ خصم ما دُفِعَ كتعويضات تأمينيّة للمتضرِّرينَ من المشتركينَ، وكمصاريفَ تسويقية، وإدارية، وتشغيلية.

ومن المصاريف التي تُدفَعُ من الاشتراكات في حساب هذا الفائض: تعويضاتُ التأمين، أجرةُ الشركة المساهمة التي تُدير أعمالَ التأمين كوكيل بأجر، اشتراكاتُ إعادة التأمين؛ لأنّ ذلك هو أساسُ قيام الشركة بأعمالها وتولّي أنشطتها المختلفة. نستطيع أن نوجزَ الفائضَ الإجماليَّ في المعادَلة الآتية:

إجمالي الفائض التأميني= الاشتراكات-التعويضات (المدفوعة +المستحقّة+ تعويضات تحت التسوية) +المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية +المخصّصات والاحتياطات الفنية

- الفائضُ التأمينيُّ الصافي: هو الفائضُ القابلُ للتوزيع، ويُقصَدُ به ما يبقى من الاشتراكات بعدَ خصم التعويضات والمصاريف، ثمّ زيادةُ عوائد استثمار الاشتراكات بعدَ خصم حصّة المساهمينَ في الشركة من هذه الأرباح، ويمثّلُ المرحلةَ النهائيةَ التي يؤول إليها الفائضُ، ويُمكن التعبيرُ عنه بالمعادَلة الآتية:

ويُمثّلُ مُصطلَحُ الفائض التأمينيِّ في إطلاقه الفائضَ الصافي القابلَ للتوزيع.

وفيما يلي مُخطَّطٌ مُبسَّطٌ للمعادَلة.

شكل رقم ٠٤: معادلة صافي الفائض التأميني

صافي الفائض التأمينيّ= إجمالي الفائض التأمينيّ +عوائد الاستثمار

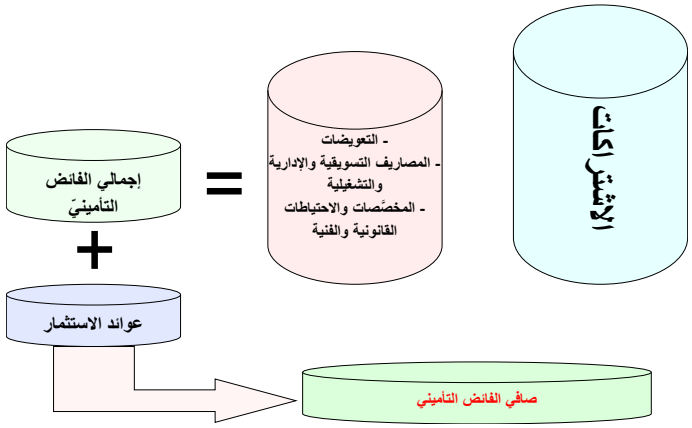

المصدَر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبقَ.

ثانياً: الفرق بين الفائض التأمينيّ والربحُ

يُعتبَر الفائضُ التأمينيُّ من الفروق الجوهرية التي يتميَّزُ بها التأمينُ التكافُليُّ عن التأمين التجاريِّ؛ لأنّ الفائضَ التأمينيَّ يُعادُ في التأمين التكافُليِّ للمشتركينَ، على أساس أنّه زيادةٌ في الاشتراكات التي أُخذتْ منهم مع نمائها بعدَ تغطية المطالَبات كافّةً على أساس الالتزام بالتبرُّع بينهم.

في التأمين التجاريِّ هو تلكَ الزيادة من الفَرق بينَ التعويضات والأقساط؛ وتُعتبَرُ ربْحاً مَحْضاً للمُساهمينَ؛ لأنّ التأمينَ التجاريَّ عقْدُ معاوَضة مالية يستهدفُ الربحَ من التأمين نفسه، وبناءً عليه فتُطبَّقُ على التأمين التجاريِّ أحكامُ المعاوَضات المالية، أمّا التأمينُ التكافُليُّ فإنّه يُعمَلُ بمُوجَب عقْد التبرُّع، ولا شكَّ أنّ عقْدَ التأمين بصفة عامّة يشتملُ على الغَرَر المتمثِّل في احتمالية وقوع الحادث المؤمَّن ضدّه أو عدم وقوعه، ويشتملُ أيضاً على الجهالة المتمثِّلة بمقدار التعويض المستحَقِّ في حالة وقوعه .

وفيما يلي جدولٌ يختصرُ الاختلافات الجوهريةَ بينَ الفائضِ التأمينيِّ في شركاتِ التأمينِ التكافُليِّ وبينَ الربحِ في شركاتِ التأمينِ التجاريِّ.

جدول رقم ٠٢: الفروقُ الجوهريةُ بين الفائضِ التأمينيِّ والربح

المقارنة	الفائض التأمينيّ	الربح
المعنى	ما فاضَ من الاشتراكات وأرباحها بعدَ أداءِ التعويضاتِ والمصاريفِ ودفعِ مبالغِ إعادةِ التأمينِ وخصمِ الاحتياطياتِ والمخصَّصات.	الزيادةُ الحاصلةُ في رأسِ المالِ بعدَ تنميته بالتجارةِ والاستثمارِ، بعدَ خصمِ التعويضاتِ المستحَقّةِ للمُتضرِّرينَ.
حقيقتُه	تبعٌ لا قصْدٌ، فليس مقصوداً أصالةً؛ إذ التأمينُ التكافُليُّ قائمٌ على عقْدِ التبرُّعِ المنظِّم والمُلزِم.	مقصودٌ أصالةً ويدخُلُ في حسابِ عناصرِ قسطِ التأمينِ؛ إذ التأمينُ قائمٌ على عقْدِ المعاوَضةِ القانونيِّ المالي.
الهدفُ منه	التعاونُ في تقليلِ الخطرِ والتكافُلُ في تحمُّلِ الضَّررِ وتعويضِه والتبرُّعِ به ابتداءً.	المعاوَضةُ ومصلحةُ المساهمينَ أي شركةِ التأمينِ فقط.
الملكيّة	من حقِّ حملةِ الوثائقِ وحدَهُم ومملوكٌ لهيئةِ المشتركين.	من حقِّ المساهمينَ وحدَهُم ومملوكٌ لشركةِ التأمينِ.
التوزيعُ	وفقاً لما يُقرِّرُه نظامُ الشركةِ ومجلسُ الإدارة؛ حسبما تقتضيه مصلحةُ حملةِ الوثائقِ وهيئةِ المشتركينَ.	حسبما يقتضيه القانونُ ومصلحةُ المساهمينَ في شركةِ التأمينِ.

المصدَر: من الموقع الالكتروني: www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/D206.zip.

ثالثاً: محدِّدات الفائضِ التأمينيِّ

الأصلُ في صُندوقِ التكافُلِ أنْ يكونَ مُتوازناً؛ أي تساوي إيراداته مع المصاريف، ويتحقّقُ هذا التساوي نتيجةَ دقّةِ تحديدِ مبلغِ الاشتراكِ من قِبَلِ القائمينَ على الشركةِ بناءً على الحساباتِ الاكتوارية وعملِ خُبراءِ التأمينِ؛ ولكنّ هذا لا يحدُثُ إلّا نادراً، والأغلبُ أنْ يتحقّقَ في الصُّندوقِ فائضٌ، ومن أسبابِ وُجودِه :

- مهارةُ عملِ خُبراءِ التأمينِ، وقُدرتهم على قياسِ المَخاطرِ بشكلٍ دقيقٍ؛
- نجاحُ المديرِ في تقليصِ المصاريف؛
- التوظيفُ في استثماراتٍ ذاتِ عائدٍ مُتميّزٍ؛
- تحديدُ الاشتراكاتِ عندَ الحدِّ الأعلى.

ومن الأمورِ التي تؤثِّرُ في قيمةِ الفائضِ وتحديدِه :

١. قيمُ الاشتراكاتِ وعددُ المشتركين؛
٢. مقدارُ التعويضاتِ المدفوعةِ للمتضرِّرينَ من حملةِ الوثائق.

وتُراعى في مَنحِ التعويضِ الأمورُ التالية:

أ- يُعطى للمُشتركِ الأقلُّ من قيمةِ الضَّررِ ومبلغِ التأمين؛ حسبما تنصُّ عليه اللوائح؛

عدمُ الجمعِ بينَ التعويضِ، وما استُحِقَّ للمُشتركِ في ذمّةِ الآخرِ؛ بسببِ الضَّرر؛

عدمُ الجمعِ بين تعويضين أو أكثرَ من شركاتِ التأمينِ عن الضررِ نفسه؛

ب- يقتصرُ التعويضُ على الخسائرِ التي تُصيبُ المشتركَ في التأمينِ على الأشياءِ حسبَ اللوائح، ويشملُ التعويضُ الخسائرَ التبعيةَ التي يُمكنُ تقديرُها تقديراً سليماً بحسبِ الضَّررِ الفعليِّ.

٣. خبرةُ ونشاطُ دوائرِ التسويقِ في شركاتِ التأمينِ الإسلامية؛
٤. المبالغُ الماليةُ المتوافرةُ من الاشتراكاتِ المخصَّصةِ للاستثمار؛
٥. خبرةُ إدارةِ الشركةِ في الاستثماراتِ المشروعةِ وحُسنِ اختيارِها؛
٦. إعادةُ التأمين: فإذا أحسَنَتْ إدارةُ الشركةِ الاختيارَ بينَ شركاتِ إعادةِ التأمينِ العالَميةِ وراعتْ في اختيارِها نسبةَ الإعادة، وسعرَ الإعادةِ كانَ حجْمُ الفائضِ كبيراً وإلّا كان الفائضُ قليلاً؛
٧. مقدارُ الأجرِ المعلومِ للوكالةِ التي تُديرُ على أساسِها الشركةُ العملياتِ التأمينية؛

٨. تكوينُ الاحتياطات الفنيةَ؛
٩. سلوكُ حملةِ الوثائق ومدى تحمُّلهم للمسؤولية.

وفيما يلي مُخطَّط يختصرُ أهمَّ العوامل المؤثِّرة في تحديد الفائض التأمينيِّ.

شكل رقم ٠٥: محدّدات الفائض التأمينيّ

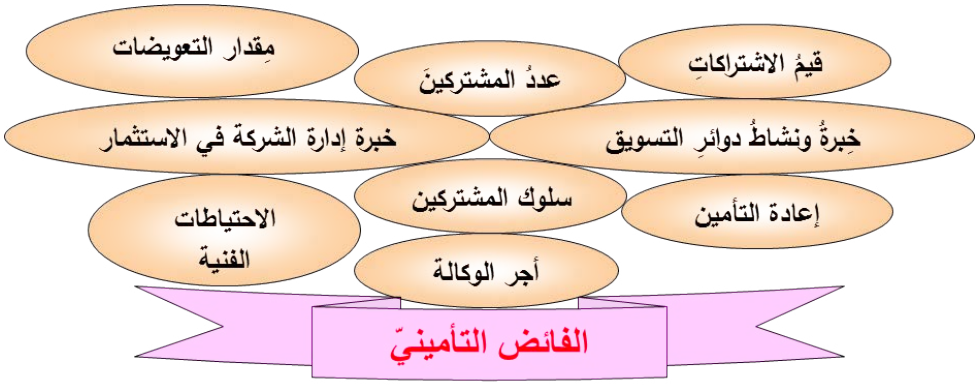

المصدَر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق.

هذا وينبغي أن ينُصَّ النظامُ الأساسُ لشركة التأمين على:

- الأساس الذي يُتّبَعُ في توزيع الاستثمار بين المساهمينَ والمشاركينَ؛
- كيفية التصرُّف في صافي الفائض الذي يخُصُّ المشاركينَ؛ إمّا بتوزيع جُزءٍ عليهم وعملِ احتياطيٍّ خاصٍّ بهم بالباقي، أو تحويله كلِّه إلى ذلك الاحتياطيّ وذلك على أساس ما تُقرِّرُه الجمعيةُ العموميةُ؛

الفائضُ المتبقي المتراكمُ على مرِّ السِّنينَ يُصرفُ – إنْ بقيَ – في حالة انتهاء الشركة أو تصفيتها في وُجوه الخير؛ لأنّه ليس مِلْكا للشركة والمساهمينَ، هذا في حالة صعوبة الوصول إلى المشتركينَ.

خاتمة البحث:

تقومُ شركةُ التأمين التكافُليِّ بتنظيم العملية التأمينية وتسْييرها في صورة عقود مُتعدِّدة، وبناء هيكل من العلاقات المالية المتجانسة والمنظّمة في سبيل إنجاح العملية ووضعها في إطار مضبوط شرعاً، يتّسمُ بالمُرونة والتكامُل، وتختصُّ عملياتُها المختلفةُ بخصوصيات لابُدَّ من مُراعاتها للوصول بالعملية إلى صفة الشرعية اللازمة، وهذا فيما يخصُّ إدارةَ المخاطر والاستثمار وإعادة التكافل، وإدارة الفائض التأمينيِّ؛ الذي يُعَدُّ أهمَّ سِمةٍ يُمكنُ استخدامُها كميزةٍ تنافُسية لها على حساب الشركات التجارية.

المراجع:

1. أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.
2. أحمد محمد صبّاغ، "الطّرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي"، في الموقع الالكتروني: www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/10012.ppt.
3. أحمد محمد صبّاغ، "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية"، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسّسات المالية الإسلامية، 2009، دمشق، في الصفحة الالكترونية www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/D231.zip.
4. حنان البريجاوي الحمصي، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، رسالة الماجستير في المصارف الإسلامية، دمشق، 2008-2007، في الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/arab/?p=18565.
5. رياض منصور الخليفي، "التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة"، مجلّة الشريعة والقانون، ع33، جانفي 2008، في الموقع الالكتروني: www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/7001.pdf.
6. سامر مظهر قنطقجي، التأمين الإسلامي التكافلي، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب، ط 2008.
7. عبد الستار أبوغدة، "أسس التأمين التكافلي"، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية 2007، دمشق، في الصفحة الالكترونية: www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/0023.doc.
8. عدنان محمود العساف، "الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، في الصفحة الالكترونية: www.iefpedia.com/arab/?p=17456.
9. محمد علي القري بن عيد، "الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 2010، في الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/arab/?p=17459.
10. محمد علي القري، "الفائض التأميني"، ملتقى التأمين التعاوني، 2009، الرياض، في الموقع الالكتروني: www.kantakji.com/fiqh/insurance.htm/002pdf.
11. المنجد الأبجدي، المؤسّسة الوطنية للكتاب الجزائر، دار المشرق، بيروت، ط8، 1990.
12. هايل داود، "الاستثمار في التأمين التعاوني"، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسّسات المالية الإسلامية، 2009، دمشق، في الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/arab/?p=17411.
13. هيثم محمد حيدر، "الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة لإسلامية منه، 2010، في الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/arab/?p=17462.